

خارج الفقہ

٦٥

٢٢-١-٩١ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

- (١) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَبَلِّغْ بِيَأِيمَانِي أَكْمَلَ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْ يَقِينِي أَفْضَلَ الْيَقِينِ، وَانْتَهَ بِنَيْتِي إِلَى أَحْسَنِ النِّيَّاتِ، وَبِعَمَلِي إِلَى أَحْسَنِ الْأَعْمَالِ. (٢) اللَّهُمَّ وَفِّرْ بِلُطْفِكَ نَيْتِي، وَصَحِّحْ بِمَا عِنْدَكَ يَقِينِي، وَاسْتَصْلِحْ بِقُدْرَتِكَ مَا فَسَدَ مِنِّي.

دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

- (٣) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَاكْفِنِي مَا يَشْغَلُنِي الْاهْتِمَامُ بِهِ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِمَا تَسَأَلُنِي غَدًا عَنْهُ، وَاسْتَفْرِغْ أَيَّامِي فِيَمَا خَلَقْتَنِي لَهُ، وَاعْنِنِي وَأَوْسِعْ عَلَيَّ فِي رِزْقِكَ، وَلَا تَفْتِنِي بِالنَّظَرِ (بِالْبَطْرِ)، وَأَعِزَّنِي وَلَا تَبْتَلِنِي بِالْكِبَرِ، وَاعْبُدْنِي لَكَ وَلَا تُفْسِدْ عِبَادَتِي بِالْعُجْبِ، وَأَجِرْ لِلنَّاسِ عَلَيَّ يَدِي الْخَيْرِ وَلَا تَمْحَقْهُ بِالْمَنِّ، وَهَبْ لِي مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَاعْصِمْنِي مِنَ الْفَخْرِ.

دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

• (٤) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَ لَا تَرْفَعْنِي فِي النَّاسِ دَرَجَةً إِلَّا أَلَا حَطَّطْتَنِي عِنْدَ نَفْسِي مِثْلَهَا، وَ لَا تُحَدِّثْ لِي عِزًّا ظَاهِرًا إِلَّا أُوْحَدِّثْ لِي ذِلَّةً بَاطِنَةً عِنْدَ نَفْسِي بِقَدْرَهَا.

• (٥) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ مَتَّعْنِي بِهُدَى صَالِحٍ لَّا أُسْتَبَدِلُ بِهِ، وَ طَرِيقَةً حَقًّا لَّا أُزِيعُ عَنْهَا، وَ نِيَّةً رُشِدًا لَّا أُشْكُ فِيهَا، وَ عَمْرِي مَّا كَانَ عَمْرِي بِذِلَّةٍ فِي طَاعَتِكَ، فَإِذَا كَانَ عَمْرِي مَرْتَعًا لِلشَّيْطَانِ فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَ مَقْتِكَ إِلَيَّ، أَوْ يَسْتَحْكِمَ غَضَبَكَ عَلَيَّ.

دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

- (٦) اللَّهُمَّ لَا تَدَعْ خِصْلَةً تُعَابُ مِنِّي إِلَّا أَصْلَحْتَهَا، وَلَا عَائِبَةً أُوتِبُ بِهَا إِلَّا أَحْسَنْتَهَا، وَلَا أَكْرُومَةً فِيَّ نَاقِصَةً إِلَّا أَتَمَمْتُهَا. (٧) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَابْدِلْنِي مِنْ بَغْضَةِ أَهْلِ الشَّنَانِ الْمَحَبَّةَ، وَ مِنْ حَسَدِ أَهْلِ الْبَغْيِ الْمَوَدَّةَ، وَ مِنْ ظَنَّةِ أَهْلِ الصَّلَاحِ الثِّقَةَ، وَ مِنْ عِدَاوَةِ الْإِدْنِيِّينَ الْوَلَايَةَ، وَ مِنْ عُقُوقِ ذَوِي الْأَرْحَامِ الْمَبْرَةَ، وَ مِنْ خِذْلَانِ الْأَقْرَبِينَ الْنِصْرَةَ، وَ مِنْ حُبِّ الْمُدَارِينَ تَصْحِيحَ الْمَقَّةِ، وَ مِنْ رَدِّ الْمُلَابَسِينَ كَرَمَ الْعِشْرَةِ، وَ مِنْ مَرَارَةِ خَوْفِ الظَّالِمِينَ حَلَاوَةَ الْأَمْنَةِ. (٨) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَاجْعَلْ لِي يَدًا عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وَ لِسَانًا عَلَيَّ مَنْ خَاصَمَنِي، وَ ظِفْرًا بِمَنْ عَانَدَنِي، وَ هَبْ لِي مَكْرًا عَلَيَّ مَنْ كَايَدَنِي، وَ قُدْرَةً عَلَيَّ مَنْ اضْطَهَدَنِي، وَ تَكْذِيبًا لِمَنْ قَصَبَنِي، وَ سَلَامَةً مِمَّنْ تَوَعَّدَنِي، وَ وَفْقَنِي لِطَاعَةِ مَنْ سَدَّدَنِي، وَ مُتَابَعَةَ مَنْ أَرَشَدَنِي.

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدھا لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

● * لمن يحتاج إليهما.

- ** الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

لو توقف تخلية السرب على قتال العدو

- مسألة ٤٦ لو توقف تخلية السرب على قتال العدو لا يجب و لو مع العلم بالغلبة، و لو تخلى لكن يمنعه عدو عن الخروج للحج* فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة و الغلبة أو الاطمئنان و الوثوق بهما، و لا تخلو المسألة عن إشكال.
- * هذا أمر غير متصور عرفاً لأن العقلاء يروون السرب غير مخلى حينئذ و إن كان الحكم ما ذكره السيد الإمام قدس سره لو فرض تحققه.

لو انحصر الطريق في البحر أو الجو

- مسألة ٤٧ لو انحصر الطريق في البحر أو الجو وجب الذهاب إلا مع خوف الغرق أو السقوط أو المرض خوفاً عقلياً أو استلزام الإخلال بأصل صلاته لا بتبديل بعض حالاتها، وأما لو استلزم أكل النجس و شربه فلا يبعد وجوبه مع الاحتراز عن النجس حتى الإمكان و الاقتصار على مقدار الضرورة و لو لم يحترز كذلك صح حجه و إن أثم، كما لو ركب المغصوب إلى الميقات بل إلى مكة و منى و عرفات، فإنه أثم، و صح حجه، و كذا لو استقر عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة، فإنه يجب أدائها. فلو مشى إلى الحج مع ذلك أثم و صح حجه، نعم لو كانت الحقوق في عين ماله فحكمه حكم الغصب و قد مر.

إجزاء حج النائب

- مسألة ٤٨ يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجارة، نعم **لو** استقر عليه و لم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه وجبت الاستنابة عليه، و لو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجوبها و عدمه قولان، لا يخلو الثاني من قوة، و الأحوط * فورية وجوبها،

- * بل الأقوى.

إجزاء حج النائب

- و يجزيه حج النائب مع بقاء العذر إلى أن مات بل مع ارتفاعه بعد العمل*** بخلاف أثنائه فضلا عن قبله، و الظاهر بطلان الإجارة،
- و لو لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب و قضى عنه، و لو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله، و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و الظاهر عدم كفاية*** حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة، و في كفاية الاستنابة من الميقات إشكال و إن كان الأقرب الكفاية.
- *** بل لا يجزى.
- *** بل الأقوى كفايته.

لو مات من استقر عليه الحج في الطريق

- مسألة ٤٩ لو مات من استقر عليه الحج في الطريق فان مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزاءه عن حجة الإسلام، و إن مات قبل ذلك و جب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على الأقوى، كما لا يكفي الدخول في الحرم قبل الإحرام، كما إذا نسيه و دخل الحرم فمات، و لا فرق في الأجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الحل، كما إذا مات بين الإحرامين، و لو مات في الحل بعد دخول الحرم مجرماً ففي الأجزاء إشكال*، و الظاهر أنه لو مات في أثناء عمرة التمتع أجزاءه عن حجه، و الظاهر عدم جريان الحكم** في حج النذر و العمرة المفردة لو مات في الأثناء، و في الأفساد تفصيل، و لا يجري فيمن لم يستقر عليه الحج، فلا يجب و لا يستحب عنه القضاء لو مات قبلهما.
- * بل لا إشكال فيه.

- ** جريانه مطلقاً لا يخلو من وجه و إن كان الأحوط عدم جريانه.

يجب الحج على الكافر

- مسألة ٥٠ يجب الحج على الكافر و لا يصح منه، و لو أسلم و قد زالت استطاعته قبله لم يجب عليه، و لو مات حال كفره لا يقضى عنه، و لو أحرم ثم أسلم لم يكفه، و وجب عليه الإعادة من الميقات إن أمكن، و إلا فمن موضعه، نعم لو كان داخلا في الحرم فأسلم فالأحوط مع الإمكان أن يخرج خارج الحرم و يحرم، و المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه أو بعد ارتداده، و لا يصح منه، فان مات قبل أن يتوب يعاقب عليه، و لا يقضى عنه على الأقوى، و إن تاب وجب عليه و صح منه على الأقوى، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، و لو أحرم حال ارتداده فكالكافر الأصلي، و لو حج في حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، و لو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح.

يجب الحج على الكافر

- مسألة ٥٠ **يجب الحج على الكافر و لا يصح منه**، و لو أسلم و قد زالت استطاعته قبله لم يجب عليه، و لو مات حال كفره لا يقضى عنه، و لو أحرم ثم أسلم لم يكفه، و وجب عليه الإعادة من الميقات إن أمكن، و إلا فمن موضعه، نعم لو كان داخلا في الحرم فأسلم فالأحوط مع الإمكان أن يخرج خارج الحرم و يحرم، و المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه أو بعد ارتداده، و لا يصح منه، فان مات قبل أن يتوب يعاقب عليه، و لا يقضى عنه على الأقوى، و إن تاب وجب عليه و صح منه على الأقوى، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، و لو أحرم حال ارتداده فكالكافر الأصلي، و لو حج في حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، و لو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح.

يجب الحج على الكافر

- (مسألة ٧٤): الكافر يجب عليه الحجّ إذا استطاع، لأنّه مكلف بالفروع (٢)، لشمول الخطابات له أيضاً، ولكن لا يصحّ منه ما دام كافراً كسائر العبادات و إن كان معتقداً لوجوبه، و آتياً به على وجهه مع قصد القرية، لأنّ الإسلام شرط في الصحّة،
- (٢) فيه إشكال. (الخوئی).

يجب الحج على الكافر

- و الكافر يجب عليه الحج و لا يصح منه فلو أحرم ثم أسلم أعاد الإحرام

يجب الحج على الكافر

- ٢٥٤٥. الثالث: الكافر يجب عليه الحجّ و لا يصحّ منه إلّا بشرط تقدّم الإسلام،

يجب الحج على الكافر

- قوله: «و الكافر يجب عليه الحج و لا يصح منه».
- (١) نبّه بذلك على خلاف أبي حنيفة حيث زعم ان الكافر غير مخاطب بفروع الإسلام، فلا يعذب عليها يوم القيامة بل يعذب على الكفر خاصة.

يجب الحج على الكافر

- لنا قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ «٣». و الكفر لا يصلح للمانعية. كما لا يمنع من الخطاب بالإسلام و هو مقدور له. و قد حكى الله تعالى عن الكافرين تعليلاً عذابهم بترك فروع الإسلام حيث قالوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ «١».

- (٣) آل عمران ٩٧

- (١) المدثر: ٤٣.

يجب الحج على الكافر

- (١) ان قلنا بان الكافر غير مكلف بالفروع كما استظهرناه من بعض الروايات المعتبرة «١» و اخترناه فلا إشكال في المقام

- (١) أصول الكافي: ج ١ ص ١٨٠ ح ٣.

يجب الحج على الكافر

- [مخالفة بعض الخاصة و القول بعدم تكليف الكفار بالفروع و نقل كلام صاحب الحدائق و الوجوه التي ذكرها]
- و قد ذهب إلى هذا القول من أصحابنا المتأخرين: المحدث الكاشاني في الوافي في كتاب الحجة منه «١»، و المولى محمد أمين الأسترآبادي في الفوائد المدنية «٢»، و الشيخ يوسف المتقدم في الحدائق، قال في بحث غسل الجنابة منه في مسألة وجوب الغسل على الكافر، بعد نسبته إلى المشهور بين أصحابنا، و تعليله من جانبهم بكون الكفار مخاطبين بالفروع، ما خلاصته: إن ما ذكروه منظور فيه عندي من وجوه:
- (١) الوافي ٢: ٨٢، و انظر تفسير الصافي ٤: ٣٥٣. (٢) الفوائد المدنية: ٢٢٦.